بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (م . و . ف . ف) ـ وكيله المحامي (أ . ج . ع . هـ).

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس القضاء الاعلى/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي (ع . ف . ح).

٢. رئيس اللجنة المشرفة على انتخابات المحامين لسنة ٢٠١٩.

الادعاء :

ادعى المدعي بأن المدعى عليه الاول قام بتشكيل اللجنة القضائية العامة المشرفة على انتخابات مجلس نقابة المحامين بموجب الامر القضائي (٢٢٦/ مكتب/ ٢٠١٩) بتأريخ ٢٠١٩/٢/١٩ استناداً لنص المادة (٩٥) من قانون المحاماة وقد قامت اللجنة بمخالفة نص القانون بتجاوز صلاحياتها المنصوص عليها في احكام المادة (١٠٠) بفقرتيها (١و ٢) وذلك من خلال كتابها الوارد الى نقابة المحامين والقاضي بأبطال قرار مجلس نقابة المحامين المتخذ في ٢٠١٩/٢/١٢ فيما يتعلق بترشيح المدعي لمنصب (نقيب المحامين العراقيين) وأن تشكيل اللجنة من قبل المدعى عليه للاشراف على انتخابات نقابة المحامين يعد مخالفة وسابقة قانونية خطيرة في تأريخ انتخابات النقابة حيث تضمنت اللجنة اسماء (٦) من السادة قضاة محكمة التمييز الاتحادية، ومن المعلوم أن الطعن بقرارات اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات يكون أمام محكمة التمييز الاتحادية أي أن المدعى عليه جعل من اللجنة خصماً وحكماً في ذات الوقت وهذا مخالف للدستور والقانون.

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

واستشهد بالمواد (٦ و ١٤ و ٢٠) من الدستور طالباً الحكم بعدم دستورية القرار المتخذ بتشكيل اللجنة والمرقم (٢٢٦/ مكتب/ ٢٠١٩) في ٢٠١٩/٢/١٩ وجميع القرارات والآثار المترتبة على تشكيل هذه اللجنة وابطال قرارها المتخذ بشأن ابعاد المدعي من منصب النقيب وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وردت اجابة المدعى عليه الاول في ٢٠١٩/٣/١١ طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة فيها وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة استناداً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من نفس النظام عين يوم ٢٠١٩/٤/١٠ للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه الاول ولم يحضر عن المدعى عليه الثاني من يمثله رغم التبلغ وبوشر بالمرافعة حضورياً وعلناً كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكيل المدعى عليه الاول مكرراً ما ورد في اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى وحيث أن المحكمة استكملت تحقيقاتها قرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي يطعن بعدم دستورية القرار المتخذ بتشكيل اللجنة القضائية العامة المشرفة على انتخابات مجلس نقابة المحامين بموجب الأمر القضائي المرقم (٢٢٦/ مكتب/ ٢٠١٩) في ٢٠١٩/٢/١٩ الصادر من المدعى عليه الاول إضافة لوظيفته ويطلب الحكم بعدم دستوريته وجميع القرارات والآثار المترتبة على تشكيل هذه اللجنة وابطال قرارها المتخذ بشأن ابعاد المدعي عن منصب نقيب المحامين العراقيين. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن قرار تشكيل اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات مجلس نقابة المحامين قرار إداري اتخذه رئيس مجلس القضاء الاعلى إضافة لوظيفته بحسب أختصاص مجلس القضاء الاعلى بإدارة شؤون الهيئات القضائية المنصوص عليه في المادة (٩٠) من الدستور أما بصدد استبعاد المدعي من الترشيح لمنصب (نقيب المحامين العراقيين) فالقانون رسم طريق للطعن به أمام جهة الطعن ولما تقدم

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٩

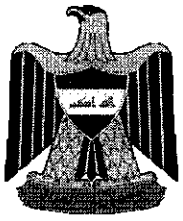

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بالمادة (٤) من قانونها والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها النظر فيما طلبه المدعي في عريضة الدعوى فتكون الدعوى فاقدة لسندها القانوني مما يستوجب ردها. وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي عن المدعى عليه الاول إضافة لوظيفته من جهة الاختصاص ورد الدعوى عن المدعى عليه الثاني لعدم تمتعه بالشخصية المعنوية للتقاضي وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الاول مبلغاً قدره (مائة الف دينار) وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ افهم علناً في ٢٠١٩/٤/١٠.

الرئيس	العضو	العضو
مدحت المحمود	فاروق محمد السامي	جعفر ناصر حسين
العضو	العضو	العضو
اكرم طه محمد	اكرم احمد بابان	محمد صائب النقشبندي
العضو	العضو	العضو
عبود صالح التميمي	ميخائيل شمشون قس كوركيس	حسين عباس ابو التمن

م.ق ساره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566